الحماية القانونية لحق الإنسان في التعبير عن الرأي تجاه الصراعات الراهنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

Legal Protection of the Human Right to Express Opinions Regarding Current Conflicts Via Social Media

الكلمات المفتاحية: التعبير عن الرأي، مواقع التواصل الاجتماعي، الصراعات الراهنة، نسبية حقوق الإنسان.

Keywords: Expression Of Opinion, Social Media, Current Conflicts, Relativity Of Human Rights.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.3

أ.د. حبيب عبيد مرزه

كلية القانون- جامعة بابل

Prof. Dr. Habib Obaid Marza
College of Law- University of Babylon
law963.sajad.thammer@uobabylon.edu.iq

م. د. سجاد ثامر الخفاجي

كلية القانون- جامعة بابل

Inst. Dr. Sajjad Thamer Al-Khafaji
College of Law- University of Babylon

ملخص البحث

يعد حق الإنسان في التعبير عن الرأي حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل انسان أن يعبر عن رأيه بشكل واضح وصريح ولا يحق لأي شخص مصادرة هذا الحق سواءً تم ممارسة هذا الحق بشكل مادي واقعي أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا سيما في ظل الصراعات الراهنة سواءً كانت هذه الصراعات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فمثلاً صراع سياسي بين مجموعة من الأحزاب أو موضوع اجتماعي مثار، أو ازمة اقتصادية متوقعة، في هذه الحالة من حق كل فرد من الافراد أن يعبر عن رأيه بشأن هذه الازمات والصراعات، كونها تؤثر عليه أو على أسرته في المستقبل، وقد كفلت القوانين العراقية هذا الحق أهمها الدستور العراقي فقد أشار الى هذا الحق في المادة (٣٨): تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، ومن عبارة بكل الوسائل فإن القانون العراقي كفل هذا الحق حتى لو تمت ممارسته عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو مواقع الانترنت كما هو الحال في المنتديات الحوارية، والقانونية، مع ذلك فإن حق التعبير عن الرأي ليس حق مطلق بل هذا يتوقف على عدة عوامل، منها: القيود القانونية معظم الدول، يُسمح بحرية التعبير لكن تُفرض قيود على ما قد يشكّل خطاب كراهية، تحريضًا على العنف، أو تهديدًا للأمن القومي. العادات والتقاليد الاجتماعية: تختلف حدود حرية التعبير من مجتمع لآخر حسب العادات والثقافة السائدة، فقد يكون ما يُعد مقبولًا في مجتمع معين مرفوضًا في آخر فضلاً المؤسسات والمجالات المهنية في بيئات العمل أو الجامعات، هناك قواعد تحكم طريقة التعبير، مثل الالتزام بأدبيات الحوار وعدم الإضرار بسمعة المؤسسة.

Abstract

The right to freedom of expression is a fundamental human right, as stipulated in Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights. Every person has the right to express his opinion clearly and frankly, and no one has the right to confiscate this right, whether this right is exercised in a real physical way or through social media, especially in light of current conflicts, whether these conflicts are political, economic or social. For example, a political conflict between a group of parties, a raised social issue, or an expected economic crisis. In this case, it is the right of every individual to express his opinion regarding these crises and conflicts, as they affect him or his family in the future. Iraqi laws have guaranteed this right, most importantly the Iraqi Constitution, which referred to this right in Article 38: The State guarantees, without prejudice to public order and morals: First: Freedom of

expression of opinion by all means. Second: Freedom of the press, printing, advertising, media, and publishing. By the phrase "by all means," Iraqi law guarantees this right even if it is exercised via social media or the internet, as is the case in discussion forums. Legally, however, the right to freedom of expression is not an absolute right, and depends on several factors, including: Legal restrictions: In most countries, freedom of expression is permitted, but restrictions are imposed on what may constitute hate speech, incitement to violence, or a threat to national security. Social customs and traditions: The limits of freedom of expression vary from one society to another, depending on prevailing customs and culture. What is considered acceptable in one society may be unacceptable in another. In addition, institutions and professional fields, such as work environments or universities, there are rules governing the manner of expression, such as adhering to the etiquette of dialogue and not harming the reputation of the institution.

المقدمـــــة

حق الإنسان في التعبير عن الرأي يُعَدُّ أحد أبرز الحقوق الأساسية في العصر الحديث، نظرًا لدوره المحوري في حياة الأفراد والمجتمعات. فهو يُعتبر امتدادًا لما بعد تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الأكل والشرب، إذ يعكس قدرة الإنسان على التعبير عن ذاته، أفكاره، وإبداعاته، والتي بدونها لا يمكنه التفاعل بفعالية داخل النسيج الاجتماعي المتنوع. إلا أن هذه الحرية تبقى مرتبطة بحق التفكير ما لم تُتَح الفرصة لنقل الأفكار إلى العالم الخارجي عبر وسائل التعبير المختلفة، ولما ظهرت الوسائل الحديثة من ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي أتاحت للأفراد مساحة واسعة للتعبير عن أراءهم بشكل أو بأخر، وخصوصاً في الصراعات الراهنة في الدولة أو المجتمع الدولي عموما.

من هنا، جاء الاهتمام الدولي القانوني بضمان هذا الحق، حيث يُتيح للفرد التعبير بحرية عن آرائه الفكرية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية أو الدينية، ضمن مناخ ديمقراطي صحي يعزز الحرية ويقاوم القمع بجميع أشكاله. هذا الحق يُعَدُّ جوهر الديمقراطية الحديثة، وأي انتقاص منه يُضعف أسس الحكم الديمقراطي السليم. وعليه، فإن حماية هذا الحق تتطلب ضمانات قوية تعكس احترام الحريات العامة وتعزيزها.

من هنا جاءت فكرة بحثنا هذا فقد أثيرت إشكالات عدة حول الموضوع، أهمها هل أن المواثيق الدولية فضلا عن المشرع العراقي أضفى حماية لحق الإنسان في التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟، وهل هذه الحماية مطلقة أي ان الافراد يستطيعون ان يعبروا عن ارائهم بشكل مطلق دون قيود.

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، اذ سنبين النصوص القانونية والتي أشارت اليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فضلاً عن موقف المشرع العراقي من ذلك وسكون هذا البحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في التعبير عن الرأي تجاه الصراعات الراهنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية لحق الإنسان في التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليه.

المطلب الأول

مفهوم حق الإنسان في التعبير عن الرأي تجاه الصراعات الراهنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من أجل بيان مفهوم حق الإنسان في التعبير عن الرأي تجاه الصراعات الراهنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا بد أن نبين تعريف هذا الحق ابتداءً، ثم نبين مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للتعبير عن الرأي، وسيكون ذلك على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في التعبير عن الرأي تجاه الصراعات الراهنة

عند البحث والتقصي لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لحق الإنسان في التعبير عن الرأي تجاه الصراعات الراهنة، فنحن امام مفردات عدة أهمها حق الإنسان في التعبير عن الرأي فحق الإنسان في التعبير عن الرأي يعني السماح له باتخاذ موقف معين تجاه مسألة معينة أو هو إمكانية الفرد في التعبير عن أفكاره إزاء أمر من الأمور سواءٌ كان امراً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً وفي حدود القانون، فضلاً عن أن الحق يتضمن استقلال تفكير الإنسان من خلال حرية اعتناق الآراء والأفكار من دون فرضها عليه من قبل الاخرين، ويعد انعكاساً حقيقياً وبديهياً لما يتمتع به الإنسان من عقل وشخصية قانونية تميزه عن غيره من الكائنات فتتيح له التعبير عن موقفه في مواجهة الاحداث التي تدور حوله فالرأي نتاج العقل ومن دون حرية التعبير عن الرأي لكن يكون هنالك فرد بالمفهوم الإنساني[1].

عرف بأنه حق لكل أنسان في التعبير عن آرائه وبيان أفكاره للناس، سواء لجأ إلى الاتصال المباشر بهم أو اتبع وسائل النشر المختلفة[2] ويؤاخذ على هذا التعريف عدم تطرقه إلى القيود أو الضوابط التي وضعت عليها، سواء تلك التي وضعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو التي وضعها الإسلام. وعرفت بأنها: قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحكم التي تعود بالنفع والخير عليهم[3]، وينتقد هذا التعريف من وجهين: الأول إهماله للقيود

الواردة عليها. وثانياً ذكره لإبداء الرأي في سياسة الحكم مع أنه داخل في عموم ما تقدم من تعريفه، إلا أن يقال بأن هذا من باب عطف الخاص على العام للأهمية. وللوصول إلى تعريف مقبول لها،

وعرفت ايضاً بأنها قدرة الإنسان على ممارسة التعبير عن رأيه بأية وسيلة يختارها، بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين، أو حماية الأمن القومي أو النظام والآداب والرفاهية العامة.

وعرف ايضاً بأنه: قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول او بالرسائل او بوسائل النشر المختلفة او بوساطة الاذاعة والتلفزيون او المسرح او السينما او شبكة المعلومات (الانترنت)[4].

والثانية هي مفردة الصراعات الراهنة، الصّراع هو عبارةٌ عن ظاهرة تنافسٍ بين طرفين أو أكثر تتضمّن اتّباع كل طرف أهداف مُتعارضة في الوقت نفسه؛ بحيث يُريد كلّ طرفٍ الحصول على ما يريد الحصول عليه الطرف الآخر وهنا ينشأ الصراع، كون حصول أحد الأطراف على ما يُريد يعني عدم تحقّق ما يريد الطرف الآخر؛ فالصراع قائم على الشيء نفسه، أما الصراعات الراهنة فإنها تعني الصراعات الراهنة تشير إلى النزاعات التي تحدث في الوقت الحالي بين أطراف مختلفة، سواء كانت دولًا، جماعات، أو حتى أفرادًا[5]، هذه الصراعات قد تكون سياسية، اقتصادية، دينية، أو اجتماعية، وغالبًا ما تنشأ نتيجة تضارب المصالح أو القيم .

تتميز الصراعات الراهنة بتعقيدها وتداخلها مع قضايا عالمية مثل الأمن، البيئة، والتكنولوجيا. وفي وقتنا الحالي نشهد عدة صراعات راهنة منها الصراع الروسي الأوكراني يُظهر كيف يمكن أن تتشابك المصالح الجيوسياسية مع القضايا الاقتصادية والعسكرية. كما أن النزاعات في الشرق الأوسط، مثل القضية الفلسطينية، أو القضية السورية، أو التوتر بين كوريا الشمالية والجنوبية، ويمكن ان تكون الصراعات داخلية كما هو الحال في العراق والصراع بين حكومة المركز والاقليم بشأن تصدير النفط وواردااته، وكما يمكن ان يكون الصراع خارجيا وداخلياً كم هو الحال في الصراع بين الولايات المتحدة الامريكية وايران، ومن اجل ان تضيق أمريكا الخناق على ايران فقد فرضت على العراق حظر على استيراد الغاز من اجل تزويد المحطات العراقية به لتوليد الطاقة الكهربائية مما أدى ذلك إلى اثارة الرأي العام العراقي .

أما الباحث فيعرفها بأنها قدرة الإنسان في التعبير عن اراءه بأي وسيلة كانت بشأن ما يثار من احداث في بلده، أو بلدان أخرى من احداث أو صراعات مختلفة، وبما لا يؤدي الى الاخلال بالنظام العام، وحقوق الاخرين، المحمية وفقاً للدستور والقوانين الأخرى[6].

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للتعبير عن الرأي

تُعد حرية الإنسان في تكوين أفكاره والتعبير عن آرائه من الركائز الأساسية التي تسهم في تطور المجتمع، غير أن هذه الحرية لا تحقق فعاليتها إلا بوجود وسائل مناسبة لإيصالها. ففي الأنظمة الديمقراطية، يعتمد اتخاذ القرار على رأي الأغلبية، وهو أمر لا يمكن ضمان دقته وشفافيته إلا من خلال ضمان حرية التعبير عبر الوسائل المشروعة، وهذه الوسائل عديدة، منها المسموعة والمرئية، ومنها المقروءة ومنها الرقمية، والمسموعة تتمثل في وسائل الإذاعة، فبالرغم من التطور التكنلوجي الكبير الذي طرأ على المجتمع بقيت الوسائل المسموعة لها دور وتأثير على المجتمع فالعديد من الإذاعات باقية لغاية الان وتأثيرها ممتد، ففي العراق مثلاً هنالك العديد من الإذاعات المشهورة التي يمكن من خلالها للأفراد التعبير عن أراءهم، فضلاً عن التلفزيون فيُعد الاخير من الوسائل الحديثة للتعبير عن الرأي وله أهمية لا تقل عن وسائل الإعلام المطبوعة. يتميز التلفزيون بإمكانياته الكبيرة في التأثير على الرأي العام وتوجيهه في اتجاه معين. تاريخيًا، لم يظهر التلفزيون إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية. كما يُستخدم لتحقيق مستوى ثقافي وتنموي أعلى إلى جانب أهميته السياسية الكبيرة، حيث يمتلك قدرة هائلة على تشكيل الرأي العام. ونتيجة لذلك، اتجهت الحكومات إلى وضع إشراف دقيق عليه وتحديد موجات وقنوات البث لضمان استخدامه بشكل يتماشى مع الأهداف الوطنية [7].

إضافة إلى المقروءة والتي تتمثل بالصحف ودوريات والكتب وغيرها والتي تعد من اقدم الوسائل التي استعملها الفرد للتعبير عن افكاره وآرائه وايصالها الى الغير.

أما بالنسبة للرقمية والتي تتمحور في بحثنا هذا فهي الوسائل الالكترونية فمن المؤكد أن ظهور شبكة الإنترنت أحدث تحولاً جذرياً في الحياة البشرية، إذ ساهمت بشكل كبير في تبادل المعرفة بين الشعوب وسرعة التواصل مع أي نقطة في العالم. هذا التطور لم يقتصر تأثيره على مجال واحد فحسب، بل امتد إلى الجوانب الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها مجال الحقوق والحريات، ونطاق شبكة الانترنت واسع جداً، فهنالك العديد من الصور التي تتكون منها شبكة الانترنت، منها البريد الالكتروني، اليوتيوب والمواقع الالكترونية المختلفة، فضلاً عن مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعد محور بحثنا هذا، ووفقاً لذلك لابد من ان نبين مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وصوراها.

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي: بأنها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء اخرين لهم الاهتمامات والميول والاتجاهات والهوايات نفسها.

نُلاحظ أن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي اعلاه بوصفها منظومة تربط الأفراد بنظام إلكتروني مع أعضاء لهم نفس الميول والهوايات ليس دقيقاً. في الواقع، تتميز هذه المنصات بقدرتها على جمع أفراد ذوي اهتمامات واتجاهات مختلفة، مما يعزز من التفاعل والتنوع بدلاً من الاقتصار على التوافق في الاهتمامات."

كما عُرفت أيضاً بأنها شبكات اجتماعية تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم عن طريقة خدمات التواصل المباشر، وعلى هذا تكون مواقع التواصل الإجتماعي عبارة عن شبكات اجتماعية إلكترونية مخصصة للتفاعل الاجتماعي، بحيث أنها مفتوحة لجميع الناس لتبادل الحوار والآراء وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع الآخرين من جميع أنحاء العالم[8].

ويمكن ان نعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها منصات معلوماتية الكترونية، يسمح فيها لكل شخصية طبيعية وأعني بها الافراد كانت أم معنوية، ان ينشأ حساباً خاصاً، يديره بنفسه، أو من يخوله، وفق ضوابط معينةُ، تسهم هذه المنصات في تعزيز التفاعل الاجتماعي من خلال التواصل مع أشخاص ذوي اهتمامات وميول متشابهة أو مختلفة، مما يعزز من التفاعل والتنوع فيما بينهم، ويمكن من للأفراد والمؤسسات مشاركة الأفكار والمحتوى الخاص بهم.

أما بعد وبما ان نطاق بحثنا يقع في اطار اعتبار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة للتعبير عن الرأي، وبما ان صور مواقع التواصل الاجتماعي كثير فكل من هذه المنصات يمكن ان يستخدمها الإنسان في التعبير عن رأيه، ونأخذ مثالاً على ذلك منصة (**faecbook**) فعدد العراقيين الذين يملكون حسابات في المنصة المذكورة بلغ اكثر من **19** مليون مستخدم، في أي قضية راهنة تثار على الساحة العراقية مثلاً نجد هنالك تفاعل كبير من قبل الأشخاص فمنهم من ينتقد ومنهم من يؤيد وغيرها وكلٌ يعبر عن رأيه، فالأحداث الأخيرة في سوريا مثلاُ وجدنا ان هنالك العديد من العراقيين نشروا عبر صفحاتهم الشخصية عن رفضهم مثلاً لقضية تسنم احدى الشخصيات رئاسة سوريا، في حين ايد البعض ذلك، وبقى البعض الاخر في حالة صمت دون أي ابداء للرأي، فضلاً عن موضوع قطع الغاز الإيراني فقد اثار موجهة من الآراء المختلفة في مواقع التواصل كافة، وهذا الاختلاف بعد طبيعياً لان كل فرد عراقي لديه وجهة نظر مختلفة، يعبر عنها بدون أي تقييد أو مضايقة وفقاً للقانون.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لحماية لحق الإنسان في التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليه

الفرع الأول: **ضمانات حق الإنسان في التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة** 2005:

اولاً: ضمانات حق الإنسان في التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية:

تُعتبر أهم الإعلانات والمواثيق العالمية التي كفلت حماية وسائل حرية التعبير عن الرأي هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق المستندة إليه، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.، أما بخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد كفل هذا الاعلان حرية التعبير عن الرأي بكل وسائلها وذلك في المادتين (19 و20) اذ نصت المادة (19) منه على ان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دونما اي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (20) منه على ان: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)، كما ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظر فرض القيود على ممارسة حرية التعبير بما من شأنه هدم الحقوق والحريات، الا في حدود القانون وبما يحقق حماية النظام العام والآداب حيث نصت الفقرة (2) من المادة (29) منه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي"، كما نصت المادة (30) منه على ان: "ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة او جماعة او فرد اي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

أما بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2200/ أ) في 16 / 12 / 1966 واصبح ساري المفعول في 23 / 3 / 1976، الذي وقع عليه العراق في 18 فبراير/ شباط 1969 وصادق عليه في25 / كانون الثاني /1970 فقد جاء هذا العهد مؤكداً للحقوق والحريات المدنية والسياسية ومن ضمنها حرية التعبير عن الرأي بكل وسائلها بما فيها من وسائل اعلام وتجمعات سلمية وحظر تقييد ممارستها الا لضرورات حماية النظام العام والآداب والامن القومي وحقوق الاخرين وحرياتهم اذ نصت المادة (19) منه على: (1– لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة 2– لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء

على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها 3– تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم ولحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة)، كما نصت المادة (21) على " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

ثانياً: ضمانات حق الإنسان في التعبير عن الرأي في الدستور العراقي لسنة 2005:

يجب على أي دولة تسعى لتحقيق الديمقراطية أن تضمن وجود ضمانات حقيقية تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتلتزم بالعمل على احترامها. ومن أبرز تلك الضمانات وجود دستور مكتوب يحتوي على القواعد الدستورية التي تكفل هذه الحقوق والحريات. ويعتبر الدستور المكتوب، وخصوصاً الدستور الجامد، الضمانة الأولى والأساسية لاحترام وسائل حرية التعبير عن الرأي، إذ إن الدستور يمثل أسمى التشريعات في الدولة ويتربع على قمة هرمها القانوني متفوقاً على جميع القواعد القانونية الأخرى. لذلك، ينبغي على جميع سلطات الدولة الالتزام بأحكامه، وإلا عُدَّت تصرفاتها غير مشروعة.

فالدستور يفرض احترامه على السلطات الثلاث، كونه المؤسس لها والمصدر الشرعي لممارساتها. ومن ثم، لا يجوز لأي سلطة انتهاك أساس وجودها أو تجاوز الشرعية التي تستمد منها سلطاتها. فضلاً عن ذلك، يساهم الدستور في حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة الحاكمة ويحد من تعسف القوانين الصادرة عن المشرّع العادي ضدهم. كما يلعب الدستور دوراً مهماً في تنمية الوعي السياسي، حيث يرتقي بالفرد ليصبح مواطناً على دراية تامة بحقوقه ودور السلطة السياسية وموقعها في المجتمع من خلال صياغة واضحة ومباشرة لأحكامه.

وعليه، فإن إدراج وسائل حرية التعبير عن الرأي ضمن نصوص الدستور يهدف إلى إثبات وجود هذه الحقوق، تمكين المواطنين من المطالبة بها، وتعزيز الاحترام لها. وفي المقابل، فإن الاكتفاء بالإشارة إلى هذه الوسائل في القوانين العادية دون أن تُدرج في صلب الدستور يجعلها عرضة للتغيرات المتكررة التي قد تطرأ على القوانين العادية، وهو ما يتعارض مع الطابع المستقر للدساتير وشروط تعديلها الصارمة. ان المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 نص على وسائل حرية التعبير عن الرأي في صلب الوثيقة الدستورية وذلك بنص المادة (38) منه مما اضفى عليها القوة التي

تتمتع بها النصوص الدستورية الاخرى، اذ نصت على (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

كما ان المشرع الدستوري العراقي وحرصاً منه على تأكيد حماية الحقوق والحريات عمد الى حظر سن اي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه، وكذلك منع فرض اي قيد على ممارسة هذه الحقوق والحريات او تحديدها الا بقانون او (بناءً على قانون) على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية وهذا ما جاءت به المواد (2 /ج) و(46) من دستور جمهورية العراق النافذ، ويؤخذ على المشرع الدستوري العراقي في هذا النص انه منح السلطة التنفيذية حق تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور بما فيها وسائل حرية التعبير عن الرأي في الوقت الذي يجب الا يملك مثل هذا الحق سوى ممثل الارادة العامة للشعب الا وهي السلطة التشريعية[9].

من خلال تحليل نص المادة (38) من الدستور العراقي يتضح إلى التزام الدولة الدستوري أو القانوني بتوفير الحماية لحق حرية التعبير عن الرأي، مما يعكس الاعتراف بأهمية هذا الحق كأحد الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي، كما ويقيد النص حرية التعبير بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، مما يبرز فكرة التوازن بين الحقوق الفردية وضرورات الحفاظ على استقرار المجتمع وقيمه الأخلاقية، كما واستعمل المشرع عبارة "بكل الوسائل" يعني أن حرية التعبير تشمل الوسائل التقليدية كالكتابة والخطابة، والحديثة كالإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، مما يُظهر انفتاح النص على التطورات التكنولوجية، ووفقاً لذلك لإن حرية التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي مكفولة ايضاً ووفقاً للنص الدستوري، أي ان النص يشمل جميع وسائل التعبير الحديثة والتقليدية.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الإنسان في التعبير عن الرأي:

بشكل عام حقوق الإنسان من حيث ممارستها ليست مطلقة، أي لاي انسان ان يمارسها بشكل مطلق، بل هي حقوق نسبية، ومن ثم فإن المساواة في تقرير حقوق الإنسان للأفراد ايضاً نسبية، و بمعنى ان ممارسة هذه الحقوق مقيدة بعدم إضرار الإنسان بغيره، وإلا تحولت تلك الممارسة المطلقة وغير المقيدة إلى فوض فوضى وليست حقا، ووفقاً لذلك فإن حق الإنسان في التعبير عن الرأي ليس حقاً مطلقاً بل هو نسبي شأنه شأن بقية الحقوق، اي ان للإنسان حقاً في التعبير عن رأيه غير ان هذا الحق لا يعني أن يُعبر الإنسان عن رأيه على حساب حريات وخصوصيات وكرامة الآخرين، إذ ان حرية التعبير عن الرأي لا تكون إلا بالقدر الذي يسمح به القانون، ومن خلال نص المادة (38) من الدستور العراقي سالفة الذكر والتي نصت على انه تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، يتضح ما تقدم أي إن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث تخضع لقيود تهدف إلى تحقيق التوازن

بين الحقوق الفردية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام والقيم الأخلاقية التي تعبر عنها الآداب العامة، فالنظام العام يمثل الضمان لاستقرار المجتمع وسلامته، ويتطلب حماية من أي ممارسات قد تؤدي إلى الفوضى أو تهدد الأمن العام، في حين ترتبط الآداب العامة بالحفاظ على القيم الأخلاقية والثقافية التي تعكس هوية المجتمع. من هنا، تسعى الدولة إلى وضع إطار قانوني يُمكّن من ضمان ممارسة حرية التعبير دون الإخلال بهذه الأسس.

نجد في الكثير من الأحيان ان بعض الافراد عندما يقومون بالتعبير عن اراءهم فإنهم يتجاوزن الحدود المسموحة لهم وفقاً للقانون، فعندما يظهر امر ما يدخل ضمن اطار الصراعات الراهنة، نجد بعض الافراد يرتكبون سلوكيات يجرمها النص القانوني، كما هو الحال في السب والقذف فضلاً عن التشهير وغيرها، وقد انتشر ذلك بشكل كبير، فنجد ان هنالك اشخاص عندما يبدون رأيهم حول مسألة الصراع واشخاص يخالفونهم الرأي نجد تهم وسب وقذف متبادل، في نفس الوقت نجد هنالك على رموز دينية لا شأن لها بالنقاش من قبل اشخاص يريدون اثارة الاخرين ونجد ايضاً اثارة النعرات الطائفية من خلال التعبير عن الرأي بشكل غير منضبط، كل ما ذكر يشكل جرائم يعاقب عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وهذا دليل على ان التعبير عن الرأي نسبي لا مطلق، وفي الاطار ذاته قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن ان الدولة تكفل حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر المنصوص عليها في المادة (38) من الدستور اذا لم تأتِ مخلة بالنظام العام والآداب، اما اذا ما اتت ممارسة تلك الحريات مخلة بالنظام العام والآداب فأن الدولة لا تكفل تلك الحريات حماية للغير وللمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر المشار اليها اعلاه لذا فأن ممارسة تلك الحريات المنصوص عليها في المادة (38) من الدستور مناطة بشرط هو دون الاخلال بالنظام العام والآداب لذا فان المواد الواردة في قانون العقوبات (81 –84) غير متعارضة مع احكام المادة (38/ اولاً وثانياً) من الدستور[10].

وفي قرار تمييزي قرار تمييزي باعتبار السب والشتم عبر التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون حيث.

اعتبرت الهيئة التمييزية محكمة استئناف / بغداد؛ الرصافة الاتحادية، ان القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) جريمة مشددة ووفقا لذلك ويستطيع اي شخص قد تعرض الى الاساءة او السب والتشهير اقامة دعوى امام المحاكم المختصة، وتضمن القرار انه لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على

وفق حكم المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشددا على وفق حكم المادة (433/ا) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام[11].

الخاتمـــــــة

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج:

1. لمواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة لإتاحة الفرصة أمام الإنسان للتعبير عن نفسه ومشاركة أراءه وأفكاره مع الآخرين، خاصةٌ أن هنالك حقيقة علمية هي ان الإنسان اجتماعي بطبعه وبفطرته يتواصل مع الاخرين ولا يمكن ان يعيش في عزلة عن البشر.
2. أشار المشرع العراقي في دستور 2005 صراحةً إلى حماية حق الإنسان في التعبير عن الرأي في المادة (38).
3. إن إدراج وسائل حرية التعبير عن الرأي ضمن أحكام الدستور يهدف إلى ترسيخ هذه الحقوق وضمان وجودها، مما يمكّن المواطنين من المطالبة بها ويعزز من قيمتها واحترامها. وعلى العكس، فإن الاكتفاء بالنص عليها ضمن القوانين العادية دون أن تُذكر في صلب الدستور يجعلها عرضة للتغييرات التي قد تطرأ على تلك القوانين، بينما تتميز الدساتير بشروط أكثر صرامة لإجراء أي تعديل عليها، مما يضمن ثبات تلك الحقوق واستقرارها .
4. إن الحرية مقترنة دائماً بالمسؤولية، وهي لسيت مطلقة بل نسبية، وينبغي عند ممارسة التعبير عن الرأي وما في نطاقة من النقد ان يتم في ضوء الحدود التي رسمها المشرع العراقي، والا يتعرض من يمارس هذه الحقوق خارج ضوابطها الى المسؤولية القانونية .
5. إن السبب الرئيسي في انتشار جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو عدم ترسيخ ثقافة إبداء الرأي وحرية التعبير لدى الكثيرين .

ثانياً: التوصيات

1. **ترسيخ ثقافة إبداء الرأي وحرية التعبير عند مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، من اجل تجنب ارتكاب بعض السلوكيات التي تعد جرائم وفقاً لقانون العقوبات، أهمها السب والقذف.**
2. **ندعو المشرع العراقي قبل إقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الى دراسة متعمقة وتخطيطًا شاملاً من اجل عدم وضوع قيود صارمة على حقوق الإنسان من ضمنها حق التعبير عن الرأي.**
3. **دَعوة الجهات المختصة إلى مراقبة دقيقة لمواقع التواصل الاجتماعي، بهدف رصد محاولات بعض الأطراف استغلال الظروف الراهنة لإثارة الرأي العام من خلال التحريض أو التشويه ضد المؤسسات العامة والخاصة أو الأفراد، يهدف هذا الإجراء إلى تحديد المسؤولين عن هذه الأفعال التي تهدف إلى نشر الفوضى، وضمان تحميلهم المسؤولية القانونية لحماية النسيج الاجتماعي والأمن العام.**
4. **يُعَد العراق طرفاً في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضمن حق الإنسان في التعبير عن الرأي، إلا أن معظمها لم يتم تفعيل نصوصها بشكل عملي، بينما لم ينضم إلى بعضها الآخر حتى الآن. بناءً على ذلك، ندعو المشرع العراقي إلى اتخاذ خطوات فاعلة لتطبيق بنود هذه الاتفاقيات وتنفيذها على أرض الواقع، بالإضافة إلى العمل على الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق التي لم يتم الاشتراك فيها بعد، لتعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية.**

الهـــوامـــش

(1) د. عمار عباس الحسيني، حقوق الانسان، ط4، دار السلام القانونية، النجف الاشرف، 2022، ص:129 .

(2) د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970 ص:167 .

(3) د. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان)، دار الكلم الطيب، دمشق، 1997ص187 .

(4) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري للطباعة والنشر، بغداد، 2015، ص84 .

(5) هايل جازي، مفهوم الصراع الدولي، منشور على الانترنت على الرابط:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A . تاريخ الزيارة: 2025/3/30

(6) عماد محمد كريم، حرية الرأي والتعبير، تقديم د. جمال محمد فقي، مكتبة التفسير للنشر، أربيل، 2006، ص25.

(7) د. خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص: ص364 .

(8) دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث في مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2019، ص223 .

(9) ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حُرّية التعبير عنْ الرأي وضماناتها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2016، ص103 .

(10) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 46 / اتحادية / 2011 الصادر في 22 / 8 / 2011، منشور على موقع المحكمة الاتحادية: https://www.iraqfsc.iq/s.2011/page_6/ تاريخ الزيارة 2025/3/30.

(11) محكمة استئناف بغداد . الرصافة الاتحادية، الهيأة التمييزية المرقم: 989/جزاء/2014، بتاريخ التاريخ: 2014/12/29 .

المصـــــــادر

اولاً: قائمة الكتب:

I. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري للطباعة والنشر، بغداد، 2015.

II. خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011 .

III. عماد محمد كريم، حرية الرأي والتعبير، تقديم د. جمال محمد فقي، مكتبة التفسير للنشر، أربيل، 2006.

IV. عمار عباس الحسيني، حقوق الإنسان، ط4، دار السلام القانونية، النجف الاشرف، 2022 .

V. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق، 1997.

VI. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.

ثانياً: البحوث والدوريات:

I. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث في مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2019 .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

I. ختام حمادي محمود التميمي، وسائل حُرّية التعبير عنْ الرأي وضماناتها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2016 .

رابعاً: المواقع الالكترونية:

I. هايل جازي، مفهوم الصراع الدولي، منشور على الانترنت على الرابط:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A تاريخ الزيارة: 2025/3/30 .

خامساً: القرارات القضائية:

I. حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 46 / اتحادية / 2011 الصادر في 22 / 8 / 2011، منشور على موقع المحكمة الاتحادية: https://www.iraqfsc.iq/s.2011/page_6/ تاريخ الزيارة 2025/3/30.

II. محكمة استئناف بغداد . الرصافة الاتحادية، الهيأة التمييزية المرقم: 989/جزاء/2014، بتاريخ التاريخ: 2014/12/29 .

سادساً: التشريعات والمواثيق الدولية:

I. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

II. دستور العراق لسنة 2005 .

III. الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1984.

IV. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2200/ أ) في 16 / 12 / 1966 واصبح ساري المفعول في 23 / 3 / 1976،

References

First: Books

I. *Imad Muhammad Karim, Freedom of Opinion and Expression, presented by Dr. Jamal Muhammad Faqi, Tafsir Library for Publishing, Erbil, 2006.*
II. *Khader Al-Khidr, Introduction to Public Liberties and Human Rights, 4th ed., Modern Book Foundation, Beirut, Lebanon, 2011.*
III. *Ammar Abbas Al-Husseini, Human Rights, 4th ed., Dar Al-Salam Legal, Najaf, 2022.*
IV. *Mahmoud Hilmi, The Islamic System of Government Compared to Contemporary Systems, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1970.*
V. *Muhammad Al-Zuhayli, Human Rights in Islam (A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights), Dar Al-Kalim Al-Tayeb, Damascus, 1997, p. 187.*
VI. *Hamid Hanoun Khalid, Human Rights, Dar Al-Sanhouri for Printing and Publishing, Baghdad, 2015.*

Second: Researches and Periodicals:

I. *Dina Abdel Aziz Fahmy, Criminal Liability Arising from Misuse of Social Media, a study published in the Journal of Law for Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Alexandria University, 2019.*

Third: Thesis and Dissertations:

I. *Khitam Hammadi Mahmoud Al-Tamimi, Freedom of Expression and its Guarantees, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2016.*

Fourth: Websites:

I. *Hael Jazzy, The Concept of International Conflict, published online at: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A Date of visit: 3/30/2025.*

Fifth: Judicial Decisions:

I. *Federal Supreme Court Ruling No. 46/Federal/2011, issued on August 22, 2011, published on the Federal Court's website: https://www.iraqfsc.iq/s.2011/page_6/ , accessed March 30, 2025.*

II. *Baghdad-Rusafa Federal Court of Appeal, Cassation Panel, No. 989/Penalty/2014, dated December 29, 2014.*

Sixth: International Legislation and Conventions:

I. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.*

II. *Iraqi Constitution of 2005.*

III. *Universal Declaration of Human Rights of 1948.*

IV. *International Covenant on Civil and Political Rights, established by General Assembly Resolution No. 2200/A of December 16, 1966, and entered into force on March 23, 1976.*